أثر التضخم التشريعي في الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي

الباحثة فاطمة ورو ملوح الطائي
مركز التعليم المستمر –جامعة بغداد

أ.د.عاول كاظم سعود
كلية الحقوق-جامعة النهرين

ملخص البحث

يشهد القانون الجنائي في العصر الحديث تضخماً تشريعياً واسعاً ، سواء في القوانين الجنائية الخاصة او القوانين التنظيمية التي تنظم مرفقاً عاماً ، نتيجة للإسراف التشريعي الواسع باستخدام أداة التجريم

والعقاب، وقد تركت ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية في نواحٍ مختلفة ، منها أثر التضخم التشريعي على الامن القانوني الجنائي فقد بدا واضحاً من خلال زعزعة المراكز القانونية نتيجة عدم الاستقرار والثبات في النصوص الجنائية ، إذ ينشأ القانون مراكز قانونية للأشخاص المخاطبين بنصوصه ، وينبغي أن تتصف هذه المراكز بالثبات الاستقرار، ذلك لان المراكز القانونية التي انشئت يجب أن توافر الحماية القانونية باستمرار ، إذ ليس من المنطق أن تتعرض تلك المراكز إلى الزعزعة في مدة قليلة ولمرات عديدة ، فعدم ثباتها يؤدي الى المساس بالمراكز القانونية ، الا ان واقع الحال يؤكد تعرض تلك المراكز القانونية الى عدم الاستقرار وعدم الثبات ، إذ أن ثبات وإستقرار المراكز القانونية هما ما يحققان **الأمن القانوني** ، فالأمن القانوني يعد ركيزة اساسية من شأنها تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة من أجل اشاعة الأمن والطمأنينة بين الافراد ، دون التعرض لمفاجئات ، او اعمال مباغتة تصدر عن السلطات العامة ، تؤدي الى العصف بهذا الاستقرار او زعزعة الطمأنينة لديهم .

Summary

The criminal law aims to protect society and this is achieved by protecting the public interest and the private interests of individuals. to achieve that end. This goal is to organize public and private interests, as the law establishes legal centers for the persons addressed by its texts, and these centers should be characterized by stability, because the legal centers that are established must provide legal protection constantly As it is not logical that these centers are subjected to instability in a short period of time and for many times, their lack of stability leads to prejudice to the legal centers, but the reality of the situation confirms that these legal centers are exposed to instability and instability, and there is no doubt that the criminal legislative inflation has a role in creating This

disruption in the legal centers, as the stability and stability of the legal centers is what achieves legal security. Legal security is a basic pillar that will achieve stability for the various legal centers in order to spread security and tranquility among individuals, without being exposed to surprises, or surprising acts issued by public authorities, lead to storming this stability or disturbing their peace of mind.

الكلمات المفتاحية : التضخم التشريعي ، الأمن القانوني ، المراكز القانونية .

Key words: legislative inflation, legal security, legal centers.

مقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع: يهدف القانون الجنائي إلى حماية المجتمع ويتحقق ذلك بحماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة بالأفراد ، و من أجل تحقيق تلك الحماية يتدخل القانون بتجريم كل فعل من شأنه المساس بحقوق وحريات الافراد مع تحديد الجزاءات التي تفرض على مرتكبي تلك الافعال ، وكما معلوم القانون لا يعد غاية وإنما وسيلة لتحقيق تلك الغاية . وتتمثل هذه الغاية بتنظيم المصالح العامة والخاصة ، إذ ينشأ القانون مراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بنصوصه ، وينبغي أن تتصف هذه المراكز بالثبات الاستقرار، ذلك لان المراكز القانونية التي انشئت يجب توافر الحماية القانونية باستمرار، إذ ليس من المنطق أن تتعرض تلك المراكز إلى الزعزعة في مدة قليلة ولمرات عديدة ، إذ أن ثبات وإستقرار المراكز القانونية هما ما يحققان **الأمن القانوني**، فالأمن القانوني يعد ركيزة اساسية من شأنها تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة .

ثانياً: أهمية الموضوع: .الناحية العلمية: تنبثق أهمية البحث من حيوية الموضوع الذي تناولناه، الذي يمثل ظاهرة سلبية، يعاني منها القانون العراقي، تتمثل بتضخم النصوص الجنائية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني الجنائي، ولقلة البحوث في هذا الموضوع، اذ لم نجد أبحاث او الدراسات في هذا المجال، وإن وجدت هي قليلة ولم تتناول الموضوع بصورة مباشرة ، فهي لا تتلائم مع حجم تلك الظاهرة، آملين ان يكون بحثنا هذا رافدا للموضوع واغناء المكتبة القانونية العراقية بها.

٢. الناحية العملية : تكمن أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على توسع المد التجريمي والعقابي في القانون العراقي ، ومدى خطورة هذا المد على تحقيق الأمن القانوني الجنائي .

ثالثاً: إشكالية البحث: نظراً لإنتشار ظاهرة التضخم في القانون الجنائي فهناك مجموعة من التساؤلات التي تثار حولها ، وتتمثل هذه التساؤل الآتي : ما المقصود بالتضخم التشريعي في القانون الجنائي ؟ وما الاسباب التي أدت الى حدوثه ؟ وما أثر التضخم التشريعي الجنائي على مبدأ الأمن القانوني الجنائي؟

رابعاً: منهجية البحث:

لابد من إعتماد أكثر من منهج للوقوف على الموضوع بما يحتويه من مضامين وتفصيلات، لما للمناهج من دور في تحديد الموضوع والوقوف عليه ، لذلك فقد اعتمدنا في اعداد بحثنا المناهج الاتية:

١.المنهج الاستقرائي: وذلك بإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع التضخم التشريعي في القانون الجنائي العراقي.

٢.المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص القانونية ، والآراء الفقهية ، والأحكام القضائية ، ذات الصلة بموضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث: سنبحث الموضوع في مبحثين نخصص المبحث الأول لبحث مفهوم ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي وأسبابها ، ونبحث في المبحث الثاني وأثر التضخم التشريعي في الامن القانوني الجنائي.

المبحث الاول : التعريف التضخم التشريعي في القانون الجنائي

من أجل التعريف بالتضخم التشريعي في القانون الجنائي لابد من الوقوق على مفهومه ، أولا ، وتحديد أنواعه ثانيا، ويتم تبيان مفهومه من خلال التطرق الى التعريفات التي طرحت في الموضوع، وصولا الى تعريف نهائي يشتمل على كل ما يتعلق بموضوع التضخم التشريعي الجنائي، كذلك يقتضي الامر في هذا الشأن بيان الاشكال التي يمكن ان يكون بها ، من خلال الوقوف على صور التضخم التشريعي والتي توجد في التشريعات التي يوجد فيها تضخم تشريعي، عليه ومن اجل الإحاطة بالموضوع علماً، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف التضخم التشريعي الجنائي ، ونخصص المطلب الثاني لبحث أسباب التضخم التشريعي في القانون الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التضخم التشريعي في القانون الجنائي

لبيان مفهوم التضخم التشريعي في القانون الجنائي سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الاول لبحث تعريف التضخم التشريعي في القانون الجنائي وبيان أنواعه ، ونبحث في الفرع الثاني منه أسباب الضخم التشريعي في القانون الجنائي.

الفرع الأول: معنى التضخم التشريعي في القانون الجنائي

لابد من الوقوف على التعريفات التي طرحت فيه ، ولكون التضخم التشريعي الجنائي من المشكلات التي تواجه المنظومة التشريعية الجنائية ، فلم يرد لها تعريف تشريعي ولا قضائي كونه مشكلة أوجدتها كثرة التشريعات الجنائية سواء العامة منها ، أو الخاصة ، وهنا يتحتم البحث في التعريفات الفقهية التي طرحت في التضخم التشريعي بصورة عامة وصولاً الى تعريف التضخم التشريعي في القانون الجنائي، فعلى صعيد الفقه الغربي فقد ذهب الفقيه سافاتيه "Savatier" [١] الى ان ظاهرة التضخم التشريعي تكون (سواء في ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة ، ام من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرع في اغلب الاحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة وهي تهتم في حل القانون صعب المنال الى حد ما)[٢]. ومما يلاحظ على هذا التعريف للتضخم التشريعي انه ركز على صدور قوانين عديدة خلال مدة زمنية محددة عليه فالتضخم التشريعي الجنائي هنا يتحقق خلال اطار

زمني محدد وبمرور الزمن يؤدي الى تكديس القوانين وعدم استقرارها ، لذلك فإن معيار التضخم وفقا لهذا التعريف المدة الزمنية التي تمر على اصدار القوانين . وقد عرفه كان جان كاربونير"Jean Carbonnier" [٣] بأنه (وجود عدد كبير من القوانين التي بصورة تؤدي الى الى الجهل بالقوانين وعدم كفايتها مما يؤدي الى تخفيض قيمتها في العقلية العامة)[٤]. ونجد أن هذا التعريف قد ركز على ما يترتب من زيادة في اعداد القوانين في نقطة تتمثل بالجهل بالقوانين نتيجة لتلك الزيادة .وقد عرف بأنه (زيادة في مقدار القواعد القانونية تنجم عن إصدار عدد كبير من القواعد القانونية الجديدة بصورة تؤدي الى الاخلال بالتوازن بين نوعية وكمية عمل المشرع فزيادة القوانين ، تؤدي الى التضخم التشريعي ، إذا لم يتم إدراكه بشكل كافٍ ، وينتج عنها العدمية القانونية) [٥]. ويبدو على هذا التعريف انه قد ارجع اسباب التضخم التشريعي الى كثرة القواعد القانونية المشرعة بصورة تؤدي احداث اخلال التوازن بين جودة ونوعية العمل القانوني وعدده او كميته الى الدرجة التي يؤدي فيها التضخم التشريعي الى انعدام القانون أي انعدام دور القانون، كما عرف التضخم التشريعي بأنه (كثرة النصوص القانونية التي تحكم مسألة معينة، بحيث توجد نصوص قانونية لا تطبيق لها من الواقع وتؤدي الى ارباك العمل بنصوص قانونية اخرى)[٦] ، وما يلاحظ على هذا التعريف اعتماده على عدد النصوص القانونية الموجودة في زمان ومكان معينين ، وبقاءها دون تطبيق ، اي لا يوجد تطبيق واقعي لتك القوانين، وفقا لهذا التعريف فأن التضخم التشريعي يعتمد على كثرة النصوص القانونية ، بصرف النظر عن الزمنية التي تصدر فيها تلك النصوص ، كما عرف التضخم التشريعي الجنائي ايضا بانه (تفاقم القواعد الجنائية بصورة تعرض بعدم القدرة على التحكم فيه من قبل المختصين وعدم القدرة على معرفة جميعها على الاقل من قبل الافراد العاديين لان كثرة النصوص القانونية ادت الى تفرعها لنصوص قانونية خاصة). [٧]ويبدو على هذا التعريف انه قد ركز على مسألتين ، تتمثل الأولى منها بعدم القدرة على التحكم بالقوانين من قبل المختصين في المجال القانوني ، واما المسألة الثانية فتتعلق بعدم امكانية العلم بالقوانين من قبل المكلفين والمخاطبين بها ، وذلك يعد تضخما تشريعيا وفقا لهذا التعريف ، ومن التعريفات الاخرى للتضخم التشريعي التعريف الذي اشار الى (وجود عدد من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية التي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة)[٨]، اما هذا التعريف فقد أوضح معنى التضخم التشريعي من خلال صدور قوانين متشابهة تؤدي الى عدم معرفة القضاء بها ، كون تلك النصوص تتماز بصياغات غير محددة ، ويعود السبب في ذلك الى تشابه القوانين ، بمعنى ان اكثر من قانون يصدر ينظم ذات الموضوعات ، ويترتب على ذلك صدور احكام قضائية متضاربة، ويرجع ذلك الى الاختلاف في التفسير القضائي للقانون.

وهناك من ذهب الى ان التضخم التشريعي مؤداه (تزايد نسبة القواعد القانونية الجزائية بغير داع اي عدم الموازنة بين الضرورة الاجتماعية للتجريم وحقوق المخاطبين به).[٩]

هذا التعريف ركز على نقطة مهمة تتمثل بالضرورة الاجتماعية من التجريم فالأصل بالأفعال الاباحة وتجريمها هو الاستثناء، إذ ينبغي على المشرع الموازنة بين التجريم،

وحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يوجد زيادة في القواعد الجنائية، دونما ضرورة تبرر ذلك.[١٠]

من التعريفات السابقة يمكننا ان نضع تعريفاً للتضخم التشريعي الجنائي بأنه ظاهرة تشريعية توجد في القانون الجنائي نتيجة الزيادة غير المبررة في نصوص التجريم والعقاب ويترتب على وجودها آثاراً سيئة تنعكس على المنظومة الجنائية وعلى المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع التضخم التشريعي في القانون الجنائي

عندما تحصل ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي فأنها تحصل بأشكال مختلفة، وهذه الاشكال تنجم عن زيادة اعداد النصوص الجزائية وتنوع موضوعاتها فزيادة اعداد التشريعات الجنائية الخاصة التي تجرم افعال وتفرر عقوبات لها وتنوعها، وكذلك الزيادة في النصوص الجزائية التي تندرج ضمن قوانين غير جزائية ، يؤدي بالنتيجة الى حدوث نوع من انواع التضخم التشريعي الجنائي، لذلك لا تخرج هذه الأنواع عما يعرف بـ(التضخم التشريعي الكمي، والتضخم التشريعي النوعي)، والتضخم التشريعي الجنائي بشكليه، يعزى سببه في الافراط في اصدار القوانين الجنائية الخاصة، والنصوص الجزائية في القوانين غير الجزائية، وسوف نبين هذه الأنواع في الفقرات الآتية:

اولاً: التضخم التشريعي الجنائي الكمي : لقد اتسع نطاق التجريم والعقاب بصورة كبيرة، وظهرت العشرات من القوانين الجنائية ، فلم يعد التجريم والعقاب قاصراً على القسم الخاص من قانون العقوبات، بل ظهرت الى جانبه القوانين الجنائية الخاصة [١١]، التي يراد بها (النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية التي يرد النص عليها في تشريعات مستقلة عن التقنين الجنائي الاصلي ، وتتضمن في بعض جوانبها خروجاً على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام أو في قانون الاجراءات الجنائية العام ، وتتعلق في الاغلب الاعم من الاحوال بما اصطلح تسميته بالجرائم المصطنعة أو الجرائم القانونية الصرفة).[١٢]

ولم يقتصر الامر على هذا الامر، بل امتد ليشمل نصوصا جزائية في قوانين غير جزائية، وبتعبير اخر اشتملت اغلب القوانين التنظيمية على نصوص تجريمية وعقابية، ولابد من الاشارة الى ان صدور القوانين الجزائية الخاصة ، تعد أتجاه واضح نحو الزيادة في التجريم والعقاب واطلق عليها بظاهرة التفريع في قانون العقوبات ، الا اننا ليس مع الغلو والمبالغة في التجريم والعقاب ، مالم تكن هناك مصلحة وضرورة تقتضيها من أجل الحفاظ على وحدة قانون العقوبات من جانب ، ولتجنب حالات التكرار والتزيد ، ولكي لا نقع في تضخم تشريعي جنائي بآثاره وسلبياته على المجتمع بصورة عامة ، التي تؤدي الى إضعاف قدرة القانون الجنائي على الردع ، فزيادة اعداد القوانين الجنائية الخاصة ادت الى حدوث تضخم تشريعي كمي ، اي زيادة كمية في القوانين والنصوص الجنائية ، وقد اطلق البعض على ذلك مصطلح السيولة التشريعية في

التشريعات الجنائية، إذ صار من الصعوبة حصر نصوص التجريم والعقاب لكثرتها ، وتناثرها في اكثر من موضع ، إذ أصبح من النادر صدور قانون لم يتضمن نصوصا جنائية[١٣]، ومؤدى التضخم التشريعي الجنائي الكمي وكما هو ظاهر من تسميته الزيادة الكمية في التشريعات الجنائية، اي الزيادة في عدد التشريعات الجنائية وهذه الزيادة سببها إسراف المشرع الجنائي في سن القوانين الجزائية من دون ضرورة تستدعي ذلك[١٤]، وهذا يعني ان تدخل المشرع قد لا توجد له ضرورة، فمسألة العلم بهذه النصوص، التي تكون متفرقة في قوانين مختلفة، لم يعد بالأمر اليسير، حتى على المختصين من القانونين، فتثار عندئذٍ إشكالية أخرى تتمثل بمسألة التنازع بين تلك النصوص[١٥]، من اجل معرفة النص الواجب التطبيق على الواقعة الجرمية ، وما يزيد من خطورة الامر ان المشرع الجنائي قد ينص على جريمة معينة في اكثر من قانون ، اي يصدر المشرع الجنائي اكثر من قانون جنائي خاص ، وتتضمن هذه القوانين ذات الجريمة ، ويزيد الامر دقة عندما ينظم قانون العقوبات / القسم الخاص تلك الجريمة ، ومن تطبيقات ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي الكمي ما ورد في قانون الصحة العامة ذو العدد (٨٩) لسنة ١٩٨١، فبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد أورد لها أحكاماً ضمن الجرائم الماسة بالصحة العامة ، وصدور قانون الصحة العامة النافد ذو العدد (٨٩) لسنة ١٩٨١، والابقاء على الانظمة والتعليمات التي صدرت بموجب قانون الصحة العامة ذو العدد (٤٥) لسنة ١٩٥٨ الملغى بموجب نص المادة (١٠٢، الفقرة الأولى) من قانون الصحة العامة النافد ، التي اشارت الى ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لحين الغائها أو تعديلها ، هذا ادى الى الاستمرار بالعمل بنظام الرقابة الصحية على العامل في المعامل ونظام اللياقة الصحية ذو العدد (٥) لسنة ١٩٩٢ ونظام اجراءات الحجر الصحي ذو العدد (٦) لسنة ١٩٩٢، وكذلك استمرار العمل بتعليمات السلامة في ظرف تداول المواد الأولية ذو العدد (٤) لسنة ١٩٨٩، والتعليمات الخاصة بشأن الشروط الصحية الواجب توفرها في محال بيع الدجاج الحي ذو العدد (٣) لسنة ١٩٩٣ والتعليمات الخاصة بمعامل الحلويات ذو العدد (٢) لسنة ١٩٩٣ وتعليمات معامل انتاج الراشي ذو العدد (٤) لسنة ١٩٩٣، وغيرها الكثير من تعليمات الصحة العامة ، جميع هذه التعليمات المشار اليها انفا سارية المفعول بموجب قانون ملغى فضلا عن قانون الصحة العامة والاحكام الواردة في قانون العقوبات العام يعد خير مثال للتضخم التشريعي الجنائي فكان الاجدر بالمشرع الغاء هذه التعليمات أو اصدار تعليمات جديدة بموجب القانون النافذ .

ثانياً: التضخم التشريعي الجنائي النوعي : يراد بالتضخم التشريعي الجنائي النوعي ، إسراف المشرع في تشريع أنواع من التشريعات الجزائية سواء القوانين الجنائية الخاصة الصرفة أو القوانين الخاصة التنظيمية، فالأولى منها تشرع لمعالجة طائفة معينة من الجرائم إذ تنظم بأحكام خاصة، فتخرج عن قواعد القسم العام من قانون العقوبات، ويشتمل ذلك القانون على الاحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بتلك

الطائفة من الجرائم[١٦]، ومن القوانين الجنائية الخاصة نذكر على سبيل المثال، قانون مكافحة الارهاب، قانون العقوبات العسكري، قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب، قانون الإتجار بالبشر وغيرها كثير، ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، انه وعلى الرغم من اهمية تشريع مثل هذه القوانين الا ان الزيادة فيها تؤدي الى حدوث تضخم تشريعي [١٧]، خاصة إذا ما تناولت هذه القوانين الجنائية الخاصة احكاماً سبق وان تم معالجتها من قبل قانون العقوبات / القسم العام ، ولعل أبرز تطبيق على ذلك ، قانون مكافحة الارهاب ذو العدد (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ سبق وإن نظمت احكام الجريمة الارهابية من قبل المشرع الجنائي في الباب الثاني من قانون العقوبات ذو العدد (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ضمن ما يسمى (بالجرائم الماسة بأمن الدولة) في المواد (١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-٢/٢٠٠) وكذلك ما ورد في المواد (٣٤٥-٣٥٥-٣٦١-٣٦٥-٣٦٦-) من ذات القانون ، فمما لاشك فيه ان الاعمال الاجرامية التي يكون الهدف منها النيل من امن الدولة الداخلي أو الخارجي لا تختلف عن الجرائم الارهابية مع وجود فوارق تعود الى الصفات التي يتصف بها مرتكب هذه الجرائم ، فغالبا ما يكون مرتكبو الجرائم الارهابية مرتبطين بمنظمات ارهابية ، وبالرجوع الى قانون مكافحة الارهاب انف الذكر نجد ان المادة (٢) منه قد اشتملت ضمن فقراتها الثمان على توصيف للأعمال الارهابية [١٨]، بيد أن حقيقة الامر ، لم تكن هذه الفقرات وصفا لجرائم الارهابية ، بقدر ما كانت ترديدا لنماذج اجرامية نص عليها قانون العقوبات في القسم العام بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المطلب الثاني: أسباب التضخم التشريعي في القانون الجنائي

مما لا شك فيه ان التضخم التشريعي الجنائي بوصفه ظاهرة تشريعية متجذرة في القانون الجنائي، أسباب تؤدي الى حدوثه، وهذه الأسباب قد تتعلق بالتشريع الجنائي ذاته، أو تتعلق بطبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منه لبحث أسباب التضخم التشريعي الجنائي المتعلقة بالتشريع الجنائي، ونبحث في الفرع الثاني منه الأسباب المتعلقة بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي .

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالتشريع الجنائي

هناك أسباب عديدة لظاهرة التضخم التشريعي الجنائي ، إلا أن هذه الأسباب قد تعود الى التشريع الجنائي نفسه ، وهذا يتمثل بعدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني والمتمثل بمبدأ الضرورة في التجريم والعقاب ، وقد يعود الى عدم مراعاة المشرع الجنائي للصياغة السليمة الواجب توافرها في إعداد النصوص الجنائية ، وسنتناول هذه الأسباب في الفقرات الآتية :

أولا : عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة :

يتقيد المشرع الجنائي وهو بصدد عمله في تشريع النصوص الجنائية بهدف أساس ، يتمثل بالمصلحة العامة ، والموازنة بينها وبين الحقوق والحريات الأساسية ، فالمشرع

الجنائي وهو في مقام حمايته للحقوق والحريات كونه الحامي لها، ينبغي أن يراعي التوازن بين مقتضيات هذه الحماية وبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات ، هذا من جانب ومن جانب ومن جانب آخر التوازن بين تلك الحماية وبين المصلحة العامة ، فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الأفراد من خلال التجريم والعقاب ، ويتحقق ذلك عند توافر الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١٩].

فلابد من تحقق مبدأ الضرورة من التجريم والعقاب، وتعد الضرورة من المبادئ القانونية العامة، التي لها أثرها الواضح في القوانين كافة ، ذلك لان هذا المبدأ قد لازم القانون منذ نشأته [٢٠]، ولا يختلف من حيث الجوهر ، والاختلاف الذي نجده أحياناً يكون من حيث التطبيق في القوانين المختلفة [٢١] ، فلا يقتصر مبدأ الضرورة على القانون الجنائي فحسب انما له معنى عام يعنى بفروع القانون المختلفة فهو موجود في القانون الدستوري مثلما موجود في القانون الاداري ، الا ان لها من الاهمية في القانون الجنائي ما تميزها عن باقي القوانين إذ نجد انها تتمحور حول ركائز جوهرية كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد الاساسية .

وتعني الضرورة[٢٢] (عملية إيجاد التوازن بين مضمون حق الدولة في العقاب وحماية المجتمع ، وحقوق وحريات الافراد وعدم المساس بها)[٢٣].

فالضرورة في النص الجنائي تقاس في ضوء الهدف منه ، اي الهدف الذي يرجوه المشرع الجنائي من تشريعه للنصوص ، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية الجنائية [٢٤]. ويعد مبدأ الضرورة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، إذ يفرض على المشرع قيداً معيناً في ممارسة سلطته، وذلك من خلال مطالبته بالامتناع عن تجريم السلوك إذا لم يكن ضاراً ضرراً كافياً بالمجتمع، كون أنّ القانون الجنائي يعد الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه لمعالجة السلوك المنحرف لأفراد المجتمع . [٢٥]

لذلك ينبغي على المشرع الجنائي حينما يمارس دوره في التجريم، ألا يجرم سلوكاً إلا إذا كانت هنالك ضرورة إجتماعية تقتضي ذلك التجريم، ومن هنا كانت الضرورة في النص الجنائي إحدى الضوابط الشرعية في مجال حماية الحقوق والحريات في الإطار الجنائي ، فالأوجه التي تشكل ضرورة اجتماعية وتلجئ المشرع الجنائي إلى تجريم سلوك ما لا تخرج عن نطاق الحفاظ على المصلحة العامة، وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يجوز المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم، إلا لأجل تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق وحريات الغير التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع الجنائي جديرة بالحماية عن طريق التجريم والعقاب، ولذلك يعد إرتباط التجريم بالغاية أو الهدف من نصوص التجريم هو أساس

الضرورة الاجتماعية ومحورها.[٢٦] يبد انه ومع ما لهذا لمبدأ من اهمية كبيرة في القانون الجنائي نجد ان المشرع الجنائي قد لا يراعيه في النصوص الجنائية ويتم ذلك من خلال التوسع في نطاق التجريم ، اي يتوسع المشرع باستخدام الاداة التجريم والعقاب من غير ضرورة ، فيجدر بالمشرع ان لا يلجأ الى تلك الأداة مالم تكن هناك ضرورة ، لان الغلو في العقاب والتضخم العقابي بما لا يتناسب مع الجرم المرتكب يمثل انتهاكا لحق من حقوق الافراد ، فليس للمشرع أن يجرم سلوكا إذا لم تكن هناك ضرورة اجتماعية ،تقتضي ذلك التجريم ، فالضرورة في النص الجنائي وكما ذكرنا آنفا تعد ضابطا شرعيا لحماية الحقوق والحريات في الاطار الجنائي[٢٧] . وفي الحقيقة أن عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة ، ترتب عليه تشريع أعداد كبيرة جداً من التشريعات الجنائية ، فهذه التشريعات وان كانت مهمة لسد الفراغ التشريعي أو النقص التشريعي ، الا ان زيادتها تؤدي الى عواقب غير محمودة ، منها مشكلة التضخم التشريعي الجنائي التي تؤدي الى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي.

ثانيا: عدم مراعاة أسس الصياغة التشريعية السليمة :

تكتسب الصياغة التشريعية اهمية كبيرة في مجال الدراسات القانونية ، لما لها من دور واضح في التشريع ، فالتشريع هو الاداة التي يتم بواسطتها تنظيم امور المجتمع بما يتلائم مع الحاجات العديدة المتنوعة ، وتوضع تلك التشريعات في قالب واحد ليسهل فهمها ويحقق الهدف منها ، وهذا القالب يتمثل بالصياغة التشريعية التي تعد من عناصر تكوين النص الجنائي، فهي التي تخرجه إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح ذلك النص على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها ، ويقتضي الأمر التعريف بالصياغة التشريعية[٢٨] ، فقد عرفت بأنه (أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية الى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عن جوهرها) [٢٩]، كما عرفت بأنها (القالب الذي تصاغ فيه المادة حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي اي المتن الذي تنعكس فيه المصلحة المحمية) [٣٠]، كما عرفت بأنها (الانتقال من عالم الفكر الى عالم الواقع ومن عالم الخطة الى عالم التطبيق)[٣١] ، كما عرفت بأنها (فن دقيق وخطير للتعبير عن مضامين الأفكار أو الرؤى للخروج بها من عالم التصور والافتراض إلى عالم الحقيقة والواقع بدفعها إلى حيز الوجود المادي أو الحسي في ألفاظ وجمل تكشف بوضوح ودقة عن ماهيتها وكنهها)[٣٢].

يبدو مما تقدم من تعريفات أن الصياغة التشريعية تعد وسيلة فنية ضرورية لإنشاء القاعدة القانونية ، فهي تقوم على اسس وقواعد ينبغي على الصائغ اتقانها ، فالصياغة ليست مجرد الاهتمام بالشكل او البناء اللفظي للجمل ، انما تتعدى ذلك من خلال الولوج الى داخل الأفكار القانونية التي يراد التعبير عنها ، للوقوف على مضمونها ؛ كي يتمكن الصائغ من الكشف عنها ووضعها في الفاظ معبرة بدقة ووضوح ، **وهناك اسس للصياغة السليمة**[٣٣] ، ينبغي مراعاتها في الصياغة التشريعية بصورة عامة ، وتلك التي تتعلق بالنصوص الجنائية بصورة خاصة ، ويتمثل ابرزها بحسن اختيار الصائغ الجيد

وامتلاكه للمهارات اللازمة للصياغة ومراعاة الدقة في إختيار الألفاظ التي تلائم طبيعة النصوص الجزائية [٣٤]، فالصياغة السليمة هي تلك الصياغة التي يُجمع فيها بين مجال التجديد واتقان التكييف ، فهي ليست مجرد الاهتمام بالجانب الشكلي لنص القانون ، وانما تعد مكون من مكونات الحكم الرشيد. [٣٥]

لذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة النص الجنائي من خلال اختيار التعبير العملي الفني وافضل الادوات التي تؤدي الى تحقيق الغاية المرجوة منها، ولأجل ذلك ينبغي اختيار الوسائل الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

وعدم الصائغ اسس الصياغة التشريعية السليمة ، تؤدي الى عدم إتصاف النص القانوني للدقة والوضوح اللازمين لجعله جاهزا للتطبيق ، إذ قد يعاب النص التشريعي بعيوب الصياغة المتمثلة بالتعارض والتناقض والتزيد والغموض [٣٦]، وهذه العيوب تؤدي حتما الى حدوث التضخم التشريعي فتعارض النصوص القانونية عامة والجنائية خاصة ، وتناقضها يؤدي الى عدم فهمها ، وصعوبة اختيار النص واجب التطبيق من قبل المحاكم فيؤدي الى الاخلال بالمصالح التي جاءت النصوص الجنائية لحمايتها ، كذلك الحال عند غموض النص أو التزيد فيه .[٣٧]

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بطبيعة المصالح المحمية

تعددت الأسباب التي تؤدي الى مشكلة التضخم التشريعي الجنائي ، فقد تتعلق هذه الأسباب بالمصالح التي يعنى المشرع الجنائي بحمايتها ، فالمشرع الجنائي من خلال التجريم والعقاب ، يبقي تحقيق غايته في حماية حقوق ومصالح معينة ، وترتبط المصلحة في القانون الجنائي بفلسفة الدولة في التجريم من خلال النهج الذي تنتهجه السياسة الجنائية فيها التي ترتبط بالفكر الذي يكون الاساس في مواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وذلك من خلال تحديد المصالح الجديرة بالحماية[٣٨]، من هذا المنطق يحدد المشرع المصالح التي يوفر الحماية اللازمة لها ، الا ان توسع المشرع في تشريع النصوص الجنائية لحماية مصالح معينة يؤدي ظهور التضخم التشريعي من خلال حماية المصالح وللوقوف على هذا الموضوع سوف نتناوله في الفقرات الاتية:

أولاً: تحديد فئات معينة بتشريعات خاصة : يمكن القول ان المصالح القانونية ، لا تكون لها الفائدة ، مالم تكن هناك نصوص قانونية تحميها ، ومن هنا جاء التعبير عنها بالمصالح الجديرة بالحماية ، فهذه المصالح ينبغي اقترانها بنصوص قانونية تسبغ الحماية عليها، أي ان هذه النصوص تمكن اصحابها من المطالبة بحقوقهم هند وقوع اعتداء عليها، فتوفير الحماية القانونية يعد شرطا اساسيا لمنع الاعتداء الذي قد يقع على المصالح المشروعة، والمراد هنا، الحماية الجنائية التي تستوجب نص صريح يحددها، وهذه الحماية تختلف عن الحماية المدنية التي تتطلب تحقق ضرر عن الفعل ويستوجب التعويض.[٣٩]

ان فكرة توفير الحماية للمصالح الجديرة بالحماية ، تتحدد بالمصالح التي يرى المشرع ضرورة اسباغ الحماية عليها، عليه فإن ارتباط تلكم المصالح بالمشرع سيقود حتما الى اختلافها من دولة الى اخرى ، ومن زمان الى اخر، وفقا لفكر وايديولوجية المشرع ، الا انه قد نجد ان المشرع الجنائي يسرف بصورة كبيرة في حماية المصالح بقيامه بتوفير الحماية في اكثر من موضع في القانون مما يؤدي الى زيادة مفرطة في النصوص الجنائية، فقيام المشرع الجنائي بتحديد فئات معينة بقوانين جنائية تختص بها، اي ان يختص قانون جنائي خاص بفئة معينة من الافراد ، تنظم كل ما يتعلق بها من توفير الحماية الجنائية ، وتجريم ومعاقبة كل ما يمس تلك الحماية ، والامثلة في قاعدة التشريعات العراقية على ذلك كثيرة ، فقانون حماية المعلمين والمشرفين والمرشدين ذو العدد ٨ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون حماية الاطباء ذو العدد ٢٦ لسنة٢٠١٣ خير مثال على تخصيص المشرع فئات معينة بحماية جنائية خاصة وتشريع قانون خاص بها، وحقيقة الامر ان هذه التشريعات ادت الى تضخم تشريعي جنائي بين ، ويكمن سبب ذلك الى عدم وجود مبررات تشريعية ، طالما إن حماية افراد المجتمع بكافة طوائفه مكفولة في القسم العام من قانون العقوبات ، فالأصل ان القسم العام من قانون العقوبات يوفر الحماية اللازمة لكافة فئات وطوائف المجتمع دون تمييز ، وهذا منحى القوانين العقابية قاطبة ، عليه فتشريع قوانين جنائية خاصة ، لا يوجد ما يبرره ، إذا ما كان هناك نص يشتمل ذات مضمونها في القسم العام من قانون العقوبات فبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، نجد انه أوجد الحماية المطلوبة لأفراد المجتمع جميعا ، فضلا عن انه شدد العقوبات في حال ما إذا كان المعتدى عليه موظف أو مكلف بخدمة عامة ، بالتالي فالمعلمون و المدرسين و المشرفين والمرشدين التربويون والاطباء مشمولين بالحماية في قانون العقوبات ، وإن كانت هناك اعمال ذات طبيعة خاصة فالأجدر بالمشرع تعديل القانون بإضافة فقرة تشملهم بدلاً ، من تخصيصهم بقوانين جنائية خاصة فهذا الاسراف من قبل المشرع الجنائي في سن القوانين الجزائية الخاصة ادى وكما ذكرنا سابقا الى حدوث وتفاقم مشكلة التضخم التشريعي الجنائي .

ثانياً: إسراف المشرع باللجوء الى التجريم النفعي :

قبل الولوج بموضوع إسراف المشرع الجزائي باللجوء الى التجريم النفعي يتعين علينا المقصود بالتجريم عامة والتجريم النفعي خاصة ، ولأجل بيان المقصود بالإسراف النفعي وكيفية عده سببا من أسباب التضخم التشريعي الجنائي ، فالتجريم يراد به مواجهة موقف انساني يمثل فعل أو امتناع بعقاب جنائي كونه يمثل تهديدا لتنظيم الحياة في زمان ومكان معينين ،[٤٠] والتجريم اما ان يكون تجريما واقعيا ، أو نفعيا ، فضلا عن التجريم التحوطي الإستباقي ، **فالتجريم الواقعي** يقوم على تجريم الافعال التي تمثل استهجاناً اجتماعياً، فأصل المخالفة في هذه الافعال يمثله ضمير الافراد ودور المشرع يقتصر على عد تلك الافعال جريمة مثل جرائم القتل والسرقة وغيرها ، اما **التجريم الإستباقي** الذي يطلق عليه (التحوطي أو المنعي) فمؤداه قيام المشرع بتجريم السلوك

الخطر قبل وقوع النتيجة الضارة وذلك للحفاظ على كيان المجتمع الي قد يستلزم فرض العقاب على ذلك السلوك وان لم يحقق النتيجة، اي ان التجريم يقوم على وجود الخطر ولا يشترط تحقق الضرر مثل تجريم حمل السلاح بدون رخصة ، وإن لم ترتكب به جريمة[٤١] .

اما **التجريم النفعي** فيراد به تجريم السلوك الانساني لتحقيق اهداف نفعية لا علاقة لها بالقيم الاجتماعية ، فذلك السلوك لا يمثل استهجانا فرديا ، انما هو تجريم قانوني انشاه المشرع ، لذا يطلق عليه بالتجريم التنظيمي أو القانوني فضلا عن التجريم النفعي ومن امثلتها الجرائم الاقتصادية كالتهرب من الضرائب والاحتكار وغيرها [٤٢].

ولابد من القول ان التجريم النفعي له من الاهمية في النظام القانوني الجنائي ، فلا يمكن الركون الى الغائه بصورة مطلقة، فواجب المشرع الجنائي عدم اللجوء الى التجريم النفعي الا بعد أن يتم التأكد من كونه سيلاقي قبولاً من المكلفين به [٤٣]، إذ ان حماية اقتصاد الدولة والنظام السياسي فيها من المصالح التي ينبغي توفير الحماية لها، وإذا كانت الجرائم الاقتصادية هي الصورة البارزة للتجريم النفعي، الا ان هذا لا يعني كل الجرائم الاقتصادية تندرج تحت إطار التجريم النفعي، إذ ان هناك من الجرائم الاقتصادية ما تمثل تجريم واقعي تثير استهجان اجتماعي لها مثل الغش والاحتكار[٤٤] .

فالتجريم النفعي هو الاتجاه الغالب في القوانين الجنائية الخاصة، والهدف من هذا التجريم إذا تحقيق اهداف نفعية لا علاقة لها في القيم الاجتماعية التي رسخت في ضمير المجتمع، فحماية القيم الاجتماعي جديرة بالحماية الجزائية لما لها من اهمية الحفاظ على الكيان المجتمع، وبقاؤه، فدور المشرع في التجريم النفعي يعد منشئ وليس كاشفا لها ، فالتهرب من دفع الرسوم الكمركية، وتهريب النقود من الجرائم الاقتصادية التي تعد من قبيل التجريم النفعي، والمنفعة تعود هنا للدولة ولا شأن لها في القيم الاجتماعية المترسخة في الضمير الانساني. [٤٥] فينبغي القول في هذا المقام الى ان التجريم النفعي وضرورته في حماية المصالح والمنافع العامة التي تعود الى الدولة ، الا انه ينبغي ألا يتم التوسع فيه، اي ان يكون في نطاق ضيق لان التوسع فيه يؤدي الى اتساع أداة التجريم والعقاب، وهو ما **التضخم التشريعي الجنائي** ، فضلا عن التجريم النفعي نجد ان المشرع الجنائي العراقي لجأ عند سنه للقوانين الجنائية الخاصة الى التجريم التحوطي أو ما يسمى بالتجريم الإستباقي الذي يعمد المشرع فيه الى التجريم على اساس الخطر وليس على أساس الضرر ، فيجرم الفعل وإن لم تتحقق النتيجة الاجرامية ، فمجرد ارتكاب فعل ما يعد جريمة ومن امثلتها ما ورد في قانون الأسلحة العراقي ذو العدد ٥١ لسنة ٢٠١٧ ، وكذلك ما ورد في قانون المرور العراقي ذو العدد 8 لسنة ٢٠١٩ الذي عاقب من يقود السيارة تحت تأثير سكر أو مخدر وان لم تتحقق الجريمة[٤٦].

مما تقدم يتبين لنا ان المشرع لجأ الى التجريم النفعي والتجريم التحوطي ولا ضير من ذلك لما لهذين النوعين من التجريم من أهمية كبيرة في الحفاظ على كيان المجتمع

وديمومته، لكن إسراف المشرع في الركون الى هذا التجريم ادى الى اثار سلبية، عكس النتائج التي يبغيها المشرع وتفاقمت المشكلة وأصبحنا أمام تضخم تشريعي جنائي كبير.

المبحث الثاني: أثر التضخم التشريعي الجنائي في الأمن القانوني الجنائي

اصبح مبدأ الأمن القانوني ضرورة في دولة القانون ، لان القاعدة القانونية ينبغي أن تحقق الأمن القانوني ، فلا يمكن الحديث عن وجود لقاعدة القانونية الا من خلال النظر الى درجة إستقرارها ومدى تحقق ثقة الافراد في النظام القانوني ، إذ لا يتحقق ضمان الحقوق الفردية والجماعية الا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة ، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على إستقرار المراكز القانونية ويعمل على اشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الأمن القانوني بإبعاده الواسعة ، وهذا يتطلب وجود فكرة واضحة عن المراكز القانونية في الحاضر والمستقبل ، الا أن ذلك لا يعني بقاء القانون جامدا، وعدم مواكبته لمستجدات الحياة وتطورها ، إنما يعني الا يكون مجال تطور القانون وتعديله بصورة تعرض الافراد للمفاجآت ، ولما كان القانون يعبر عن حاجات المجتمع التي تمتاز بالتطور المستمر ، فهو الاخر يتطور استجابة لتلكم الحاجات، الا إنه ومع ذلك فان الامر يقتضي عدم تشريع قوانين تتضمن احكام غير متوقعة أو فجائية ، بيد ان واقع الامر ان ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي اقد ألقت بظلالها على تحقق الأمن القانوني الجنائي ، إذ أن وود ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي.

ستؤدي الى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الجنائي، وللإحاطة بالموضوع علماً ، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبحث تعريف الامن القانوني الجنائي، ونبحث في المطلب الثاني مرتكزات الأمن القانوني الجنائي وأثر التضخم التشريعي عليه .

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني الجنائي

تسعى السياسة الجنائية بصورة عامة الى توفير الحماية اللازمة للأمن القانوني الذي اصبح مبدأ وضرورة في الدولة القانونية ، إذ ان القاعدة القانونية ينبغي أن تقوم على الأمن القانوني كونه يعد أساس قيام تلك القاعدة ، فلا يمكن الحديث عن قيمه القاعدة القانونية الا من حيث النظر الى درجه إستقرارها ، ومدى تحقيقها للحقوق والاوضاع القانونية القائمة وما يترتب على ذلك من ثقه الافراد في النظام القانوني ، عليه ولما لهذا الموضوع من اهمية كبيره ، صار تسليط الضوء التعريفات التي طرحت فيه من قبل فقهاء القانون وبيان موقف القضاء منها، ذلك لأن التشريعات لم تعمد الى وضع تعريف له، ولا يعد ذلك نقص او مثلبة، لأن ليس من مهمة التشريعات وضع التعريفات، وللوقوف على هذه التعريفات سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للأمن القانوني الجنائي ببحث، ونبحث في الفرع الثاني التعريف القضائي للأمن القانوني الجنائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأمن القانوني الجنائي

موضوع الأمن القانوني من الموضوعات الحديثة نسبياً ، وفي تعريفه انقسم الفقه إلى رأيين، فقد ذهب **الرأي الاول** الى ان الأمن القانوني فكرة من الصعب الوقوف على معناها، ورسم حدودها، وإيضاح ملامحها ، كما يصعب تعريفها وتكمن الصعوبات لدى هذا الرأي الفقهي إلى أن مفهوم الأمن القانوني ينماز بتعدد مظاهرة ، وتنوع دلالاته ، وكثره أبعاده، لذلك فهو مفهوم ليس من اليسير تعريفه ، فالمهم عندهم البحث أو التحقق من وجوده أو عدم وجوده ، اما الوقوف على التعريف به فليس مهم عندهم[٤٧] ، إذ يعبر عن الأمن القانوني في وجهه نظرهم بتعبيرات معينة تتركز في حقيقتها على مبادئ قانونية ثابتة ، مثل مبدا (مبدأ عدم رجعية القوانين ، مبدأ حجية الامر المقضي به ، مبدأ التفسير الضيق للقانون ، مبدأ الاثار الملزمة لإتفاقات الاطراف ، احترام المدد القانونية اللازمة للطعن و، التقادم ، التفسير الضيق للنصوص الجزائية ، مبدا إستقرار المعاملات، مبدأ حسن سير العدالة)[٤٨]، عليه فالأمن القانوني وفقاً للرأي الفقهي آنف الذكر يعد الركيزة الاساسية التي ترتكز عليه القاعدة القانونية ، ، إذ لا قيمة للقاعدة القانونية ما لم تتوفر الحماية للحقوق والحريات الاساسية فضلا عن توفير إستقرار القاعدة القانونية التي تؤدي الى ثقه الافراد بالنظام القانوني ، فثقة الافراد بنصوص القانون انما ترتبط بإستقرار تلك القواعد القانونية التي تحتويها تلكم النصوص ، وثباتها وعدم تعرضها للتغييرات بصورة مستمرة . واستنادا الى ما تقدم عرف الأمن القانون من قبل انصار هذا الرأي بأنه (كل ضمانة وكل نظام قانوني يهدف الى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون)[٤٩].

في حين ذهب **الراي الفقهي الثاني** الى ان للأمن القانون معنيين ، معنى ضيق و معنى واسع، ويبنى **المعنى الضيق** للأمن القانوني على ثلاثة مرتكزات تتمثل ب(امكانية الوصول الى القانون أو امكانية توقع القانون ، فضلا عن إستقرار القانون)، لذا فقد عرف الأمن القانوني وفقاً للمعنى الضيق بأنه (الفاعلية المثلى للقانون يمكن الوصول اليه وفهمه، والذي يسمح لا شخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الاثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم ويعزز تحقيقها) .[٥٠]أما **المعنى الواسع** له فيضيف الى المرتكزات الثلاثة آنفة الذكر مرتكزين اخرين يتمثلان ب(اليقين القانوني والثقة المشروعة ، عليه فالأمن القانوني بمعناه الواسع يشتمل على مجموعتين من القواعد القانونية، تتمثل الاولى منها بالقواعد التي تهدف الى إستقرار المراكز القانونية أو ثباتها من حيث الزمان، واما المجموعة الثانية فتستلزم اليقين القانوني في القواعد القانونية، التي تتمثل بالوضوح والتحديد، يضاف اليه خصائص القاعدة القانونية التي تسمى بالجودة التشريعية أي خضوع عملية الصياغة التشريعية الى معايير الجودة، من أجل أن يتحقق المراد من التشريع ويأمن الافراد على حقوقهم .[٥١] ومن التعريفات الاخرى للأمن القانوني ما ذهب الى إنه (ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد ادنى من الاستقرار

للمراكز المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الاشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والانظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها دون التعرض المناقضات أو تصرفات مباغتة صادره عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار).[٥٢]

الفرع الثاني: التعريف القضائي للأمن القانوني الجنائي

كان **للقضاء** دور كبير في تحديد مفهوم المعنى القانوني ، لا بل ان الفضل يعود للقضاء في ظهور مصطلح الأمن القانوني ، إذ ظهر لأول مرة كمصطلح في قرار محكمه العدل الدولية التي قضت في احد احكامها (بان مبدا الأمن القانوني وخصوصا مبدا الثقة المشروعة الذي يدخل في تكوينه يجب ان يطبق على جميع الاعمال الصادرة عن دول الاتحاد الاوروبي من اجل تطبيق القانون الاوروبي).[٥٣]

هذا وقد قضت ذات المحكمة بان (الأمن القانوني كون القانون يقينيا وقابل للتوقع بالنسبة لسائر القوانين ...) .مما يلاحظ على هذين الحكمين لمحكمة العدل الدولية إنها في الحكم الاول ربطت بين الثقة المشروعة والأمن القانوني ، في حين عولت في الحكم الثاني على اليقين القانوني في تعريفها للأمن القانوني بيد إنه ينبغي القول بان الثقة المشروعة تعد مرتكزا من مرتكزات الأمن القانوني.

ولم يقف الامر عند محكمة العدل الدولية في هذا المنحى إذ نجد ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اعتمدت هي الاخرى على قياس الأمن القانوني على الثقة المشروعة، الا ان اتجاهها هذا لم يدم طويلا، إذا تراجعت بعد ذلك واعتمدت على مبدا اليقين القانوني كرديف لمبدا الأمن القانوني، ولا ينكر بان التاريخ ظهور الأمن القانوني كمصطلح يعود الى المانيا إذ ظهر فيه في عام ١٩٦١ عندما اكدت المحكمة الدستورية في المانيا على دستورية مبدا اليقين.[٥٤]

مما تقدم يتبين لنا مفهوم الأمن القانوني فقهاً وقضاءاً الذي كان له ما دورا في تحديد هذا المفهوم ولم يكن للتشريع دور في وضع تعريف أو تحديد لمبدا الأمن القانوني ولا غرابة في ذلك إذ ليس من مهمة التشريع وضع التعريفات انما يترك القيام بتلك المهمة الى الفقه والى القضاء ان تطلب الامر ذلك ولا يعد ذلك نقص أو مثلبة تعتري التشريعات لأن وظيفتها تتجلى ببيان الاحكام والمبادئ العامة في الموضوعات التي تتناولها ، بينما تنهض مهمة الفقه الجنائي لوضع وتحديد المفاهيم في النصوص التي ينتابها الغموض.

وبعد الفراغ من مفهوم الأمن القانوني بصوره عامة ، صار الزاما علينا الوقوف على مفهوم الأمن القانوني الجنائي كونه موضوع بحثنا فالأمن القانون الجنائي يراد به (ضرورة ايجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطات العامة في الدولة من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحريات الافراد ، وبتعبير اخر فان الأمن الجنائي يتحقق عن طريق وجود امرين يتمثل الاول منه بتحديد صور السلوك التي

يحضرها القانون، واما الثاني فيتمثل بوضع فلسفة واضحة بين الافراد من الاقدام على ارتكاب الجرائم في المجتمع) [٥٥]وبهذا فان هذا التعريف يقوم على اساس ان القانون الجنائي كونه ينظم علاقات الافراد بعضهم ببعض من جانب وعلاقتهم مع السلطة العامة من جانب اخر فإنه لا بد من توافر الطمأنينة ازاء هذه العلاقات .

كما عرف الأمن القانون الجنائي بأنه (توافر الاستقرار للمراكز الموضوعية والاجرائية من خلال إقامة التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون عن طريق ايجاد التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور وضمان الوضوح في النصوص الجنائية، وعدم رجعية العقوبات ، وذلك بهدف ضمان الثقة المشروعة في القانون كأداة لحماية الحقوق والحريات) .[٥٦]

وعرف ايضا الأمن القانوني الجنائي على إنه (فاعلية القانون الجنائي الممكن الوصول إليه بسهولة ويسر والمتبني للتوقعات المشروعة للمخاطبين به والمقرر لاستقرار علاقة الفرد بالسلطة عن طريق الموازنة بين المصالح المحمية في نصوصه ، وتناسب الجزاء المقرر للاعتداء عليها وضمان العدالة في تنفيذه).[٥٧]

من التعريفين السابقين للأمن القانوني الجنائي يتبين لنا إنه يقوم على وضوح النص الجنائي ، بأنه أمر واجب على المشرع إذ ان هذا الوضوح من المبادئ التي تفرضها دوله القانون.

المطلب الثاني: مرتكزات الأمن القانوني الجنائي وأثر التضخم التشريعي فيها

تتمثل مرتكزات الأمن القانوني الجنائي بالوصول الى القانون الذي يمثله الوضوح والفهم لنصوص القانون الجنائي ، وامكانية التوقع القانون إذ يعد المرتكز الثاني للأمن القانوني الجنائي ، إذ لا يمكن تحقيق الأمن القانون الجنائي ما لم يكن متوقعا ، فضلاً عن إستقرار القانون ، عليه لا بد من التعرف على تلك مرتكزات الأمن القانوني من اجل الوقوف على معنى الأمن القانوني بكل حيثياته وتفصيلاته و بيان أثر ظاهرة التضخم التشريعي عليها ، وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الاول: أثر التضخم التشريعي الجنائي في الوصول الى القانون

ومؤداه (التزام السلطات العامة يجعل القانون في متناول المواطنين ، من خلال جعله اكثر وضوحا حتى يتمكنوا من التصرف باطمئنان على هدى القواعد القانونية القائمة وترتيب أوضاعهم في ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة ناجمة عن غموض أو صعوبة العلم بها) .[٥٨] فسهولة الوصول الى القانون والعلم به من قبل المخاطبين به سيضفي على القواعد القانونية الفاعلية والتأثير ، في حين عدم الوصول اليها سيؤدي بالأفراد الى التنصل من أحكامها لعدم علمهم بها ، وأما وضوح القانون فقد عرف بأنه (المبدأ الذي يتعلق بمراعاة السلطة المختصة بالتشريع ، وضوح النص القانوني بما يسهل للمخاطبين به ادراكه وتطبيقه والوصول اليه)[٥٩]، والوصول الى القانون له صورتان تتمثل **الصورة الاولى** منه بالشكلية، واما **الصورة الثانية** فتتمثل بالجوهرية ، فالشكلية يراد بها الوصول المادي الى القانون اما الجوهرية فمؤداها الوصول الفكري الى

القانون، والوصول المادي هو الطريقة الناجحة لنشر القانون بما يضمن سهوله الاطلاع علية ، في حين يتم الوصول الفكري من خلال وضوح القانون وفهمه.
ويبدو مما تقدم ان الوصول الى القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ وضوح القانون ، فالوصول الى القانون لا يتم الا إذا كان القانون يتسم بالوضوح بحيث يمكن فهمه وإدراكه من قبل المخاطبين به ، إذ أن الوصول الى القانون وفهم أحكامه ، يساعد في تحقيق الاهداف المنشودة من إصدار ذلك القانون ، فعدم وضوح القانون وصعوبة الوصول اليه سيؤدي حتماً الى الابهام والغموض ، ويقود ذلك الى عدم تطبيقه بالوجه المطلوب ، فضلاً عن عدم فهم الفرد للأفعال المباحة من عدمها ، ولما لمبدأ الوصول الى القانون [٦٠]ووضوحه من أهمية نجد أن هناك من التشريعات من أعطت له القيمة الدستورية [٦١]، ومما لاشك فيه أن **التضخم التشريعي** في القوانين عامة وفي القانون الجنائي خاصة له علاقة بهذا المرتكز من مرتكزات الأمن القانوني فالزيادة المفرطة في التشريعات ستنعكس سلباً على امكانية الوصول الى القانون ، فمع وجود ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي يصبح امكانية الوصول اليها من الامور ، إذ أن أهم أسباب عدم الوصول الى القانون يكمن في وجود التضخم التشريعي الذي يتعارض مع إمكانية الوصول الى القانون ، ويتنافى مع الوضوح اللازم للقوانين بسبب وجود حالة من التضارب والتعارض بين القوانين سواء كانت قوانين جنائية خاصة في ما بينهما أو بين نصوص القسم العام من قانون العقوبات، هذا من جانب، ومن جانب اخر غير ان كثرة النصوص الجنائية دون مبرر يؤدي الى صعوبة الوصول الى القانون ليس من قبل المخاطبين به فحسب بل حتى من قبل المختصين ورجال القانون ايضا، ويتعدى الامر الى صعوبة تمييز القوانين النافذة من القوانين غير النافذة[٦٢]، والأمثلة التي ترد على كثيرة نذكر منها مثلاً أن قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب ذو العدد (١٥) لسنة ١٩٥٨[٦٣]، ساري المفعول، لكن مع ذلك صدر قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ذو العدد لسنة ٢٠١١ المعدل، وبالرجوع الى القانون الاخير، لم نجد بين نصوصه ما يدل على الغاء قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب ذو العدد (١٥) لسنة ١٩٥٨، على الرغم من اتحاد الموضوعين ، وهذا يدل دلالة واضحة على وجود أكثر من قانونين ينظما ذات الموضوع ، وهذا مؤشر خطير على تفاقم ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي ، ولم يتم الغاؤه بصورة صريحة الا بعد صدور قانون التعديل لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ذو العدد (٣٠) لعام٢٠١٩ بموجب نص المادة (١٠)[٦٤]، وهذا التعديل يؤكد نفاد القانونين معاً. كل هذه الامور المترتبة على ظاهرة التضخم التشريع الجنائي ستؤدي الى عدم قيام القانون الجنائي بوظيفته[٦٥]، فقد أدى التدخل التشريعي الجنائي بصورة كبيرة الى أن تفتقد القاعدة القانونية الجنائية الوضوح والدقة ، فضلا عن تذبذبها ، ورداءتها. [٦٦]

الفرع الثاني: أثر التضخم التشريعي الجنائي في امكانية التوقع المشروع للقانون [٦٧]

ويمثل امكانية توقع القانون (محل) الأمن القانوني، أو الاساس الذي يقوم علية الأمن القانوني، ويراد بذلك (عدم مفاجئة المخاطبين بالقانون بتصرفات تصدر عن السلطات العامة مباغتةً، على نحو لم لا يمكن معه توقع تلك التصرفات فمن شأن ذلك أن يحدث زعزعة الطمأنينة أو أن يعصف بها).[٦٨]

فهذا المرتكز يقوم على اساس عدم قيام السلطات العامة في الدولة بتصرفات مفاجئة للأفراد، إذ يتعين على السلطات العامة في الدولة ان لا تقوم بإصدار القوانين بصورة مفاجئة بحيث تقضي على مبدأ التوقعات المشروع للأفراد في القوانين المخاطبين أو هدم المراكز القانونية التي اكتسبت بموجب تلك القوانين، بعد ان تكون قد تولدت لديهم الثقة في الانظمة القانونية القائمة، وحماية هذه الثقة يتطلب عدم التغيير المفاجئ للقوانين القائمة.

لكن هنا تثار اشكالية تتعلق بآلية تحديد عنصر المفاجأة؛ وذلك لان المفاجئة مسألة شخصية، فقد تتحقق المفاجئة عند البعض، بيد إنها لا تعد كذلك عند البعض الاخر من الافراد، فينبغي عند إذ حسم هذه الاشكالية، من هذا المنطلق ، نهض دور القضاء الذي اخذه علي عاتقه وضع معايير تحدد عنصر المفاجئة، وتتمثل هذه المعايير بثلاثة ، تمحور المعيار الاول اراده السلطة العامة كعامل حاسم، واما المعيار الثاني فقد ارتكز على تضمين القانون نصاً يحدد مدة سريانه، في حين اعتمد المعيار الثالث على غموض القانون القديم، ولا بد لنا هنا من وقفة على تبيان تلك المعايير وعلى النحو الاتي: .

١.المعيار الاول : يقوم على اساس ان السلطة العامة إذ اقامت بجعل الخيارات الممنوحة امام الافراد ضيقة لغرض حملهم على تصرف معين ، تقع المسؤولية على السلطة العامة وذلك من اجل التأكد من ان الفرد لم يكن محلا للعقاب بموجب نصوص القانون الجديد ، وتجدر الاشارة الى ان هذا المعيار قد جاء في حكم محكمة العدل الاوربية في عام ١٩٩٢ [٦٩]التي قضت بمخالفة التشريع الجديد للأمن القانوني وذلك ان التشريع الجديد باغت الاشخاص وكان خلافا لتوقعاتهم.

٢. المعيار الثاني : وضع هذا المعيار من قبل محكمة بروكسل التي قضت في حكم لها كان في عام ١٩٨٤[٧٠] بأن (تعديل القانون على هذا النحو وسريان التعديلات بأثر فوري يشكل الاخلال بالأمن القانوني من ثم اقامه المسؤولية المدنية بحق الدولة).

٣. المعيار الثالث : تبنى هذا المعيار القضاء البلجيكي فقد تمثل وكما اشرنا سابقا بغموض القانون القديم ، إذ ان غموض قواعد القانون تسبب الاخلال بإمكانية توقعها من قبل المخاطبين بها ، ويترتب على ذلك صعوبة توقع تصرفاتهم ، لذا اعتبرت المحاكم البلجيكية القانون الجديد مخلا بالأمن القانوني[٧١] .

ويجدر التنويه هنا الى ان الافراد يخضعون لضابط التوقع المشروع الذي يقوم على اساس التوقع المبنى على اسس موضوعية وليس شخصية، ولا يخفى ما **للتضخم التشريعي** في القانون الجنائي من تأثير على إمكانية التوقع المشروع للقانون ، فالتدخل التشريعي الجنائي بكثرة وبصورة قد لا تكون مبررة ستؤدي الى إهدار هذا المبدأ ،

فيستحيل معها التوقع المشروع للقانون فكثرة التشريعات ، والتعديلات والتعارض في بعض الاحيان بين ثنايا النصوص الجنائية ستؤدي الى عدم التنبؤ بها ، وعدم استطاعة توقعها ليس من قبل الافراد المخاطبين بها فحسب ، انما تتعداه الى المختصين بالقانون ايضاً ، فمن أجل حماية التوقعات المشروعة للقانون ينبغي عدم التغيير المفاجئ للقواعد القانونية القائمة لكي لا تسلب ثقة الافراد بالقوانين وبالتالي عدم الثقة في القانون كله أي زوال القانون بسبب عدم ثباته.

الفرع الثالث: أثر التضخم التشريعي الجنائي في إستقرار القانون

ويراد به إستقرار القانون شكلاً ومضموناً ، فإستقرار شكل النصوص القانونية ينبع من خلال تجنب التعديلات الكثيرة والمتلاحقة لتلك النصوص ، كونها تؤدي الى الاخلال بإستقرار المراكز القانونية الناشئة عن النص القانوني الا أن الاستقرار المنشود لا يعني عدم التعديل أو التغيير في النص القانوني ، الا إنه يتمثل بالابتعاد عن الكثرة غير المبررة للتعديل. [٧٢]

بينما يتأتى إستقرار مضمون النص من خلال الابتعاد عن الصياغة المرنة وتبني الصياغة الجامدة كلما كان الامر ممكنا ، وذلك لان الصياغة المرنة تضع المجال الواسع للاجتهاد في تطبيقها وسيقود ذلك الى ضياع معالم القاعدة القانونية ، وهجر نية المشرع وارادته ، كونها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة ، هذا من جانب ، ومن جانب اخر يتحقق إستقرار مضموم النص من خلال التزام المشرع جانب الحذر في استعمال الاثر الرجعي للقانون لان الاصل هو عدم رجعية القانون على الماضي ، والاستثناء يتمثل بالأثر الرجعي للقوانين لذلك يجب التقيد بالاستثناء و عدم التوسع فيه ، لما لموضوع رجعية القوانين على الماضي من أهمية كبيرة في إستقرار القانون وعدم الخروج على الأمن القانوني نجد ان الدساتير قد نصت عليه صراحة في صلب الوثيقة الدستورية إذ نص دستور جمهورية مصر لعام ٢٠٠٤ ((....لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليه اثر فيما وقع قبلها....)) [٧٣]، و نص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ على ((ليس للقانون اثر رجعي مالم ينص القانون على اخلاف ذلك.....))[٧٤]، وهذه المبادئ ثابتة دستورياً ولا يمكن الخروج عليها وتعد تدعيماً لمبدأ الأمن القانوني، لكن ومع ذلك نجد أن هناك استثناءاً على مبدأ عدم رجعية القوانين الى الماضي وهذا الاستثناء يجد تطبيقه في القانون الجنائي ، وقد نصت الدساتير عليها لما لهما من الاهمية ولكونها استثناء على مبدأ دستوري مهم ، فقد نص دستور جمهورية العراق عليها كمبدأ دستوري إذ نص الدستور (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا إذا كان أصلح للمتهم)[٧٥] من هذا النص يتبين بأنه ليس للقانون الجنائي اثر فوري الا في حالة كونه أصلح للمتهم، ولابد من الاشارة الى هذا المبدأ مقرر في اغلب الدساتير، وإذا لم يقر في بعضها فإن ذلك لا يعني عدم تطبيقه، لأن القضاء قد أخذ به، ففي مصر نجد أن الدستور المصري وعلى الرغم من خلوه من النص على عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، الا ان المحكمة الدستورية العليا

قد قضت في احد احكامها بان الدستور وان كان لا يتضمن بين احكامه رجعية القوانين الاصلح للمتهم، ان القاعدة التي يرتكز عليها المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التي اقرت بان الحرية الشخصية حق طبيعي وإنها مصونة ، ذلك ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، غايتها حماية الحرية الفردية و صونها من العدوان ، وفي اطار تلك الموازنة تكون رجعية القانون الاصلح للمتهم ضرورة حتمية لصون الحرية الفردية .[٧٦]
هذا وقد خلى دستور فرنسا هو الاخر من الاشارة الى مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم الا ان القضاء الدستوري قضى بأنه غير جائز للمشرع استبعاد قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم ويقرر تطبيق هذا القانون باثر رجعي.[٧٧]
و تجدر الاشارة أخيرا و نحن بهذا الصدد إلى أن قاعدة عدم رجعية القانون على الماضي تجد سندها في مبدا الأمن القانوني، عليه فسريان القانون على الماضي يعد خروجا على مبدا الأمن القانوني الجنائي الا إنه ولكونه اصلح للمتهم يلجا المشرع الى الاخذ به.[٧٨]
مما تقدم يتبين بأن الأمن القانوني الجنائي مبدأ مشتق من مبدأ عام يتمثل بالأمن القانوني بصورة عامة ، وهو لا يختلف عنه من حيث ماهيته ومرتكزاته ومبتغاه ، وما التباين البسيط الموجود في التعريف الى نتيجة لتخصيصه في فرع محدد من فروع القانون هو القانون الجنائي كون ان لكل قانون طبيعة تميزه عن غيره وهو ما ينجم عن وظيفة وهدف كل قانون سواء كان قانون عام أم خاص.
ولابد من القول أن هناك تأثير بين للتضخم التشريعي الجنائي على إستقرار القانون ، فالتزايد السريع والمستمر في عدد النصوص الجنائية يترتب عليه تعقيد في النظام القانوني ، ويؤدي الى اهدار مبدأ الأمن القانوني ، نتيجة عدم إستقرار تلك النصوص ، وعدم إستقرار النصوص جوهره عدم إستقرار القواعد القانونية ، فأفراط المشرع في استخدام الاداة التجريم والعقاب ترك اثره السلبي على إستقرار القانون الجنائي ، من قبل المخاطبين به ، وأدى ذلك الى فقدان ثقة الافراد بتلك القوانين التي مثلت كتلة كبيرة من التشريعات الجزائية وغير الجزائية المتضمنة لنصوص جنائية .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراستنا هذه توصلنا الى الإستنتاجات الآتية :

اولاً: الإستنتاجات :

١.يشهد القانون الجنائي في العصر الحديث تضخماً تشريعياً واسعاً ، سواء في القوانين الجنائية الخاصة او القوانين التنظيمية التي تنظم مرفقاً عاماً ، نتيجة للإسراف التشريعي الواسع باستخدام أداة التجريم
والعقاب.

٢. لم تقتصر ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي على نوع واحد ، فهناك التضخم التشريعي الجنائي الكمي الذي يتمثل بزيادة أعداد النصوص الجنائية الموجودة

في القانون سواء في القوانين الجزائية الخاصة او القوانين التنظيمية اي النصوص ذات الصبغة الجنائية.

٣. تعود أسباب التضخم التشريعي في القانون الجنائي الى مجموعة تتعلق بالتشريع ذاته، من خلال عدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة في تشريع النصوص الجنائية الذي يعد من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي وعدم مراعاة أسس وقد تكون الاسباب راجعة الى طبيعة المصالح المحمية التي يسبغها المشرع الجنائي الحماية عليها ، فلجوء المشرع الى الإسراف في التجريم النفعي سيقود حتماً الى التضخم التشريعي ، ومن جانب آخر وجدنا أن تحديد المشرع فئات معينة بتشريعات جنائية خاصة الصياغة السليمة الذي يترتب عليه عدم مراعاة الدقة والوضوح اللازمين في النص الجنائي

٤. لقد تركت ظاهرة التضخم التشريعي في القانون الجنائي آثار سلبية في نواحٍ مختلفة ، منها أثر التضخم التشريعي على الامن القانوني الجنائي فقد بدا واضحاً من خلال الإخلال به سواء من خلال زعزعة المراكز القانونية نتيجة عدم الاستقرار والثبات في النصوص الجنائية .

التوصيات:

١ .نوصي المشرع الجنائي العراقي بالتقليل من الإسراف التشريعي الجنائي والزيادة في استخدام اداة التجريم والعقاب ، ومراعاة مبدأ الضرورة بعدم تجريم اي سلوك ما لم يستأهل التجريم وفقاً للمعايير التي وضعها الفقه الجنائي .

٢. عدم اللجوء الى تجريم أفعال جرمية سبق وإن نظمت بموجب قانون آخر ، وذلك من أجل التقليل من تشريع القوانين الجنائية الخاصة التي تؤدي الزيادة فيها الى عدم الإلمام الكافي بها من قبل المختصين بالقانون.

٣. من خلال بعض التطبيقات القانونية الجنائية التي اشرنا اليها في ثنايا بحثنا ، رصدنا بعض الامور التي تتطلب معالجة تشريعية سريعة ، مثالها اضفاء الحماية الجنائية على فئات خاصة مثل قانون حماية الاطباء ذو العدد ٢٦ لسنة ٢٠١٣، وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمرشدين التربويين ذو العدد٨ لسنة ٢٠١٨، وغيرها من القوانين التي توفر الحماية للفئات الخاصة، بأن يتم الغاؤها وتعديل قانون العقوبات العراقي الذي اضفى الحماية على الموظفين عموماً ، بتوسيع هذه الحماية لتشمل ما ورد من فئات في القوانين المشار اليها، وذلك بتعديل وصف المكلف بخدمة عامة الوارد ذكره في المادة (١٩ / ٢) من قانون العقوبات ليستوعب كل من يؤدي خدمة عامة لجمهور الناس، وذلك لكي يكون العامل في المرافق الكامنة من ضمنها .

٥. نظراً لوجود أغلب الجرائم الإرهابية الوارد ذكرها في قانون مكافحة الارهاب في قانون العقوبات، ومن أجل معالجة التضخم التشريعي الجنائي يفترض إلغاء قانون مكافحة الارهاب والإبقاء على قانون العقوبات المتضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي مع إجراء بعض التعديلات على الأخير بتشديد العقوبات بما ينسجم وخطورة هذه الجرائم بعد انتشارها في العراق بشكل كبير، بيد أنه ولما لقانون مكافحة

الارهاب من صدى واسع لدى الأفراد في مكافحة الجريمة الإرهابية ، فالواقع العملي يحتم عدم الغاؤه في الوقت الحالي وتعديله بإضافة كل ما يتعلق بالجرائم الارهابية وتمويلها الوارد ذكرها في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليه مع الغاء القانون الأخير.

الهوامش :

[1] . سافاتيه هو (من علماء القانون ولد في ٢٩/ مارس / ١٨٩٢ في بواتييه وتوفي في نفس المدينة في ٢٠/ يونيو / ١٩٨٤، وهو عالم كاثوليكي وليبرالي فرنسي تخرج من كلية الحقوق بجامعة بواتييه في فرنسا عام ١٩١٦. ، ينحدر من عائلة من المحامين لعدة أجيال. والده ، هنري سافاتييه ، دكتور في القانون) ، ينظر : René Savatier ، مقال ، منشور باللغة الفرنسية على شبكة الانترنت على الرابط // آخر زيارة بتأريخ ٢١/٦/ ٢٠٢١.

https://fr.wikipedia.org/wiki/Ren%C3%A9_Savatier

٢. Michelle Cumyn et Mélanie Samson . Linflation legislative, Universite Laval,2019

دراسة ، منشورة باللغة الانكليزية على الشبكة الانترنت على الرابط // آخر زيارة بتأريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٢١.

.https://www.redactionjuridique.chaire.ulaval.ca/linflation-legislative

[3] .كان جان كاربونير : أحد أهم الفقهاء الفرنسيين في القرن العشرين عاش المدة من (١٩٠٨ ـ ٢٠٠٣). كان متخصصًا في القانون وكان استاذ القانون في كلية الحقوق /جامعة بواتييه من عام ١٩٣٧ الى عام ١٩٥٥ واصبح عميداً فيها ، ينظر : Jean Carbonnier مقال منشور باللغة الانكليزية على شبكة الانترنت على الرابط // آخر زيارة بتأريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٢١.

https://en.wikipedia.org/wiki/Jean_Carbonnier

[4] .Bădescu, Mihai Legislative inflation – an important cause of the dysfunctions existing in contemporary public administration , Juridical Tribune Journal = Tribuna Juridica; Bucharest Vol. 8, Iss. 2, Jun 2018 ,P360.

٥. Dace Šulmane , Slegislative inflation, Baltic Journal of Law Politlcs, An analysis of Th. Phenomenon in Contemporary Legal discourse, 2011, Volume 4, Number 2, P 78 . ،Latvia

٦ . عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية ،بحث منشور ، مجلة جامعة تكريت ، للعلوم القانونية ، السنة ٦، ٢٠١٤، ص١٤٧.

٧ .بن جدو امال ، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، عدد١٠، ٢٠١٨، ص١٩٦.

٨ . عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي ، المغرب ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص٢.

9.رضا بن سعيد معزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص١١٣ وما بعدها .

10 . ويراد بالقاعدة الجنائية (الوسيلة التي يفرض بها المشرع ارادته على اعضاء الجماعة ، ويحدد فيها انواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الارادة) ، للمزيد من المعلومات ينظر : د. عصام عفيفي عبد البصير ، القاعدة الجنائية على بياض ، خال من مكان الطبع ، ٢٠٠٧، ص١٧.

[11] . وقد يطلق على القوانين الجنائية الخاصة بقانون العقوبات التكميلي وقد وردت هذه التسمية عند بيان التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات ، ومنها تقسيم قانون العقوبات الى (قانون العقوبات الأصلي وقانون العقوبات التكميلي) ، وقد عرف الاخير بأنه (مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو تضمينها نصوصا خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح والمرور) ، ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٨ و٣٩.

12 . د. احمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤٦.

13 .د. احمد عبد الظاهر ، نفس المصدر ، ص١٣.

14. د. عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة القاعدة القانونية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٩.

[15] . يتحقق وجود التنازع بين النصوص الجزائية عندما تخضع الواقعة ظاهرياً الى أكثر من نص جزائي ؛ بسبب وجود عامل مشترك بينها ، لكن في الحقيقة انها تخضع لنص قانوني واحد ، ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، الطبعة ٢، ٢٠٠٨ ، ص٥٨.

16. د. احمد عبد الله الظاهر ، مصدر سابق ، ص١٥٧.

17. بن عودة حسكر مراد ، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني ، بحث منشور ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، المجلد ٧، العدد ٠٢ ، ٢٠٢١ ، ص ٧٦.

18 . سعد مصلح شطي ، ملاحظات في قانون الارهاب العراقي ، بحث منشور ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ٩، العدد ١٢، ٢٠٠٧، ص٢٤٥ وما بعدها .

[19] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ ،ص ٤٩٦ وما بعدها. .

20 . د . أحمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٤، ص ١٤٩ وما بعدها .

21 . د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨ .

[22] . الضرورة لغة اسم مشتق من أصل ضرر ،والضرر ضد النفع ، (والضرّ) المصدر ،(الضَر) الاسم والضرورة اسم المصدر الاضطرار ، وقد ورد في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أي ما ألجأه إلى أكل لحم الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر وأصله من الضرر ، وقيل (الضرورات تبيح المحظورات) من هذ يتبين ان مفهوم الضرورة لغة يتحدد بمعنين ، أولهما انها خلاف النفع وثانيهما أنها تعنى بمعنى المشقة ، ينظر : جمال الدين أبي الفضل الأنصاري ،لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص .٥٥٦

23. د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ،مصدر سابق ،ص ١٥٢

[24]. محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص٧٢.

25 . محمد حميد عبد ،الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص.46

26 . د. تميم طاهر احمد ، سيف صالح ، مهدي العكيلي ، الضرورة والتناسب في القاعـــدة الجنائية ، بحث منشور ، المجلة السياسة والدولية ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ، ٢٤ ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٠ .

27 . د. احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، ط ٦ ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٨،ص ١٩٢ .

[28] . فالصياغة لغة مصدر من الفعل الماضي صاغ ، و صاغ الشيء بمعنى هيأه ، والصيغة هي النوع أو الاصل صاغ الكلمة بمعنى بناها من كلمة اخرى ، ويقال حسن الصياغة ، بمعنى الجيد المحكم ، وصاغ الشيء ، سبكه اي إذابة في قالب ، ينظر: معجم اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،ج ١ ، الطبعة ٢ ، القاهرة ،١٩٧٢ ،ص ٥٢٨ .

29 . د. ليث كمال البغدادي ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ،بحث منشور ، مجلة كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، ع ٢ ،٢٠١٧ ،ص ٣٨٥ .

30 . باسم عبد الزمان ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠،ص ٥٢ .

31. د. منذر الشاوي ،مصدر سابق ص ٢٢١ .

[32] . د. خالد جمال احمد حسن ، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون العالمية ، السنة ٥ ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة الإصلاح والتطوير)، العدد ،٢٠١٧ ، ص ١١٦.

[33] . د. خالد جمال احمد حسن ، مصدر سابق ، ص١٤٤ ، علي احمد حسن اللهيبي ، مصدر سابق ، ص١٧.

34 . د.صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ، ط ٢ ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١ ،ص ٧٥ .

35 . وقد أدرك القضاء المقارن خطورة غموض وعدم وضوح النصوص الجنائية ، ولنا في معرض الكلام هنا نطبيقاً قضائياً للحكمة الدستورية المصرية التي أكدت في أحد أحكامها عدم دستورية نص المادة (٤٨) مكرر من القانون ذو العدد (١٨٢) لعام ١٩٦٠ فقد جاء في الحكم (الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدو ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع ، وتحديداً لماهيتها لضمان أن لا يكون التجهيل بها موطناً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين .....) ، وكذلك تأكد المبدأ في القضاء الفرنسي والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان : ينظر : القضية (٤٩) قضائية دستورية ، مجموعة الأحكام العدلية التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا في ١/ ٧/ ١٩٩٥ . وينظر كذلك : د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ص ٧٧ وما بعدها

36 . ايرادين نوال ، تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني ، بحث منشور ،مجلة دفاتر البحوث العلمية ، جامعة تيبازة ، المركز العلمي ، الجزائر ، العدد ٣ ،٢٠١٨ ، ص ١٠٩ .

37 .محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مصدر سابق ، ص .3

38 . محمد مردان ، مصدر سابق ، ص23 .

39. د. كاظم عبد الله الشمري ، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٦ ، العدد الخاص للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا ، عدد١ ، ٢٠٢١ ، ص١٩٢.

40. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص .266

[41].د كاظم عبد الله الشمري ، نفس المصدر ، ص١٩٣.

[42]. د. محمود جلال طه ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ ، ص٩٦.
43. عدنان حميد موسى، سياسة الحد من التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٧٠ .
44. د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤
[45]. ينظر نص المادة ٣٤ من قانون المرور العراقي .
[46] . حامد شاكر محمود ،دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني ،بحث منشور ،مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ،المجلد ١٥،العدد ٣١، ، ٢٠١٨ ، ص.٤٣
47. عبد المجيد غميجة ،مصدر سابق ،ص٤ .
[48] د. محمد بن عمارة ، ازالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات المشروعة ، مؤتمر الأمن القانوني ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص١٠.
49. ميثاق غازي ، الأمن القانوني الجنائي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٩ ،ص١٦ .
50. د. مازن ليلو راضي ، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٩ ، ص٣.
51. د. يسرى العصار،الحماية الدستورية للأمن القانوني ،مجلة الدستورية، القاهرة العدد ٣،سنة الاولى ،٢٠٠٣،ص٢٢١.
52. Brussels court of first instan17 March 1997.
53. عبد المجيد غميجة ، مصدر سابق، ص ٢ وما بعدها .
54. د. عادل علي المانع ،الأمن القانوني الجنائي ،مفهوم وأسس القانون الجنائي ، بحث منشور ،مجلة الأمن والحياة ،جامعة نايف الأمنية ،ع ٢٤٨ ،١٤٢٤ هـ ،ص ٥٤ .
55 . احمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٣.
56. ميثاق غازي ،مصدر سابق،ص٣٥
57 .اسماعيل جابو ربي، اسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها ، بحث منشور ، مجلة تحولات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص١٩٦.
[58]. د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص٧.
[59]. اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لإمكانية الوصول الى القانون بالقرار الصادر في ١٦/ ديسمبر / ١٩٩٩ ، نقلاً عن د. مازن ليلو راضي ، نفس المصدر ، ص.٢٠
[60]. ا قررت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان القيمة الدستورية لمبدأ وضوح القاعدة القانونية عام ١٩٧٩ في دعوى (صنداي تايمز ـ أكثر جريدة وطنية بريطانية مبيعاً في سوق الصحافة، تنشرها شركة صحافة التايمز المحدودة، إحدى الشركات التابعة لنيوز يو كيه ــ ضد المملكة المتحدة) ، وذلك في قضية تتعلق بشركة الادوية المصنعة للعقار ، بسبب الاضرار التي اصيبت بها النساء الحوامل آنذاك ، فقد صدر اثناء نشر امراً قضائياً يقضي بعدم نشر معلومات ترتبط بالقضية في الصيفة اثناء نظر الدعوى ، واثناء ملابسات الدعوى اصدرت المحكمة حكمها بأن القواعد القانونية ينبغي أن تكون ممكنة الوصول اليها بشكل كافٍ ، ليتمكن الفرد من = حصوله على ما يكفي من المعلومات ، المتعلقة بتلك القواعد القانونية المطبقة عليه ، وينبغي كذلك ، اعلان هذه القواعد بدقة تسمح للفرد تنظيم سلوكه ، وفي فرنسا أكد مجلس الدولة الفرنسي على د مبدأ الوضوح القانوني في التقرير الصادر عام ١٩٩١ ، كما اقر كمبدأ دستوري في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٢ ، وفي مصر يتمتع المبدأ بقيمة دستورية ، ولعل ما جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا دليل على ذلك إذ قضت بأن (غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه ، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطار لعملها لا يجوز اقتحام حدوده ، كذلك فإن غموض النص العقابي يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغي التهوين منها. ويقع ذلك لان تطبيقه يكون إنتقائياً منطويا على التحكم في اغلب الاحوال واعمها، ولان المواطنين الذين اختلط عليهم نطاق لتجريم والتوت بهم مقاصد المشرع ،يقعدون عادة ـ حذر العقوبة وتوقياً لها ــ عن مباشرة الافعال التي داخلتهم شبهة تأثيمها .وان كان القانون بمعناه العام يسوغها .بل ان الاتجاه المعاصر والمقارن في شأن النصوص العقابية يؤكد أن الاضرار المترتبة على غموضها ، لا تكمن في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها ، بل تعود في تطبيقها .....) ، ينظر :

Lerapport public 2006 du Conseil d'Etot_securite juridique et complexite. http://www. adocumentaioncaise.fr/vor/storage/rapparts_publics064000245.pdf.Visit Date 5/10/2021.وينظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في الدعوى ذو العدد ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ ، منشور في مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء ٦، ص١٥٤.
٦١ . إذ ينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية ينظر : د. أحمد عبد الظاهر، مصدر سابق ، ص ٩.
[٦٢] . نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧ ، في ١٢/ ٨/ ١٩٥٨.
[63]. نصت المادة ١٠ منه على (يلغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨).
[64]. فالقانون الجنائي هو القانون الذي يحمي المجتمع من خلال ضمان ممارسة الافراد وحقوقهم وحرياتهم فضلا عن حماية المصلحة العامة ، ولكي يقوم القانون بتحقيق هذه الحماية فإنه يلجأ الى سياسة التجريم وسياسة العقاب من خلال تجريم كل

فعل من شأنه المساس بالحقوق والحريات ، و ايقاع الجزاء المناسب لتلك الافعال وبهذا ينبغي مراعاه مبدأي الضرورة والتناسب عند وضع النصوص الجزائية ، ينظر : محمد حميد ،مصدر سابق ص .٧٢

65. ايراد بن نوال مصدر سابق ،ص ١٢١ .

66 . عرف التوقع المشروع للقانون بأن (القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح ادارية يجب ان لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة ، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على اسس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة عن السلطات العامة) ينظر : بواب بن عامر ، هنان علي ، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الأمن القانوني ، بحث منشور ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد ٧، العدد١، ٢٠٢٠، ص٦٨.

67 . د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٤، ص١٦٥

68. نقلا عن :عبد المجيد غميجة مصدر سابق ص ٢٢ وما بعدها .

69. ميثاق غازي مصدر سابق ص ٢١ .

70 بواب بن عامر ، هنان علي ، مصدر سابق ، ص٦١.

71. د. رافد خلف هاشم ،د. عثمان سلمان غيلان ،التشريع بين الصناعة والصياغة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٢ ،ص٤٣.

72. المادة (٢٢٥)من دستور مصر لسنة ٢٠١٤

73 .المادة(١٩/تاسعا)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

74 .المادة ١٩ /عاشرا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

75. شورى حسن عمر، خاموش عمر عبدالله ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني ،بحث منشور ، المجلة الاتحادية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد ٣، العدد ٢ ،٢٠١٩ ،ص٣٣٨.

76 د يسرى العصار ، مصدر سابق ، ص٥٢.

77.ميثاق غازي ،مصدر سابق،ص٣٤.